STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

أحمد عبدالمحسن محمد الموسى عن نفسه وبصفته وكيلاً عن ورثة

المرحوم عبدالمحسن محمد الموسى

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته

٣- فيصل حسن أحمد الكندري

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (أحمد عبدالمحسن محمد الموسى عن نفسه وبصفته وكيل ورثة المرحوم عبدالمحسن محمد الموسى) أقام على المطعون ضده (الثالث) الدعوى رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠ إيجارات حولي/٢٠، بطلب الحكم بطرده من عين النزاع وتسليمها خالية واعتبار يده على العين المستأجرة يد غاصب اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١، وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ في ٢٠١٠/١/١ استأجر المطعون ضده الثالث من مورث الطاعن المحل المبين بصحيفة الدعوى مقابل قيمة إيجارية مقدارها (٣٠٠) د.ك، واتفق على أن مدة الإيجار سنة واحدة تنتهي في ٢٠١٠/١٢/٣١، وقد تم انذاره بعدم الرغبة في تجديد العقد وضرورة الإخلاء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ إلا أنه لم يحرك ساكناً، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ إيجارات/٢، وأثناء نظر الاستئناف قدم وكيله مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات وذلك لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٤ وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون ـ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون النزاع الموضوعي ما زال قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد أقام دعواه أمام دائرة الإيجارات بالمحكمة الكلية للحكم بطرد (المطعون ضده الثالث) من العين المؤجرة له، وتسليمها خالية، واعتبار يده على العين المستأجرة يد غاصب اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١، فقضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف (الطاعن) ذلك الحكم، ودفع بعدم دستورية المادة (٢٠) من المرسوم بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، إلا أن دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف – بعد أن ارتأت عدم جدية الدفع بعدم الدستورية – قضت في موضوع الاستئناف برفضه. وبالتالي فإن مؤدى ذلك أن المنازعة

الموضوعية تكون قد حُسمت بالحكم الأخير الصادر من دائرة الإيجارات بمحكمة الاستئناف، بما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه، إعمالاً لمقتضى المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات، ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**